قـــرارات

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

بتنظيم وتشكيل لجنتى التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تنظيم وزارة التعاون الدولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قـــررت :

(المـادة الأولى)

تُشكل بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لجنتان لنظر التظلمات برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية ، وعضوية كل من :

١ - ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٢ - أحد ذوى الخبرة .

(المـــادة الثانية)

تتولى اللجنة بحث ونظر التظلمات المقدمة من المستثمرين من القــرارات الصــادرة وفقًا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص والبت فيها .

(المـــادة الثالثة)

تعقد اللجنة جلساتها فى مقر الهيئة كل خمسة عشر يومًا ، ويجوز لها أن تنعقد بأحد فروع أو مكاتب الهيئة متى كانت هناك ضرورة لذلك ، ولها أن تجتمع كلما اقتضت الحاجة ذلك بناءً على دعوة من رئيسها ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها .

وتُقدم التظلمات إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار المتظلم منه أو من تاريخ علمه به ، ويترتب على تقديم التظلم انقطاع مواعيد الطعن .

وللجنة الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المختصة ، وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التى تراها لازمة للبت فى التظلم ، وتلتزم تلك الجهـــات بتقديم المستندات التى تُطلب منها بمجرد طلبها ، ولها أن تدعو صاحب الشأن أو من يمثله قانونًا وممثلاً عن الجهة الإدارية المختصة للاجتماع والمناقشة وسماع الأطراف وتقديم وجهات النظر . كما للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من أصحاب الخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهـات الإداريـــة دون أن يكون لهم صــوت معدود فى المداولات . ولها عند الحاجة أن تكلف الأمانة الفنية بإعداد تقرير مفصل لموضوع التظلم وإبداء الرأى القانونى فيه ، ويكون هذا الرأى استشاريًا للجنة .

(المـــادة الرابعة)

تبت اللجنة فيما يُعرض عليها من تظلمات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء المناقشة وسماع الأطراف وتقديم وجهات النظر ، ويجب أن يتضمن القرار الصادر إيجازاً بالأسباب التى بُنى عليها .

وتُصدر اللجنة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها ، ويكون قرارها نهائيًا وملزمًا لجميع الجهات المختصة ، وذلك دون إخلال بحق المستثمر فى اللجوء إلى القضاء .

يُخطر كل من المتظلم والجهة الإدارية المختصة بنتيجة التظلم بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو عن طريق إحدى الوسائل التى يتم الاتفاق عليها كالبريد الإلكترونى أو الفاكس .

(المادة الخامسة)

يُقدم التظلم على النموذج المعد لذلك بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، ويُقيد بالسجل أو الجدول المعد لذلك فى يوم وروده ، ويُمنح المتظلم إيصالاً بتسلم التظلم مثبتًا به رقم القيد وتاريخه وتاريخ أول جلسة لنظر التظلم ، ويجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية :

١ - اسم المتظلم ، وصفته ، وعنوانه .

٢ - تحديد القرار المتظلم منه ، وتاريخ صدوره ، وتاريخ الإخطار أو العلم به ، مع تقديم صورة منه .

٣ - موضوع القرار المتظلم منه ، والجهة مصدرة هذا القرار .

٤ - الأسباب التى بُنى عليها التظلم .

٥ - المستندات المؤيدة للتظلم .

٦ - الإيصال الدال على سداد مقابل خدمات اللجنة الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة .

(المادة السادسة)

تُدون أعمال اللجنة فى محضر تُثبت فيه الأعمال التى قامت بها ، والقرارات التى اتخذتها ، والأسباب التى بُنيت عليها .

وتمسك اللجنة سجلاً أو أكثر لقيد ما يرد إليها من تظلمات ، وتُدون به بيانات مقدم التظلم ، وموضوعه ، والإجراءات التى اتخذت بشأنه ، وملخص قرار اللجنة الصادر فيه ، وتتولى الأمانة الفنية للجنة مهمة القيد فى هذا السجل .

(المــادة السابعة)

تعمل الهيئة على إعــداد نظــام للقيــد الإلكترونى للتظلمات ، ويتم ربطــه بالموقع الإلكترونى للهيئة ، بما يسهل عملية القيد والمراجعــة ، على أن يشتمل هذا النظام على بيان بتاريخ التظلم ، واسم المتظلم وصفته ، وموضوع التظلم ، والقرار المتظلم منه ، وتاريخ جلسة نظر التظلم وتأجيلاتها ، والقرار الصادر فى التظلم وتاريخه .

(المــادة الثامنة)

يكون للجنة أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، تتكون من عددٍ كافٍ من العاملين الإداريين المختصين والمتفرغين لأعمالها من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو غيرها من الجهات .

وتتولى الأمانة الفنية تلقى التظلمات على النموذج المعد لذلك ، وقيدها بالسجل المخصص لهذا الغرض فى تاريخ ورودها ، كما يكون لها على الأخص ما يلى :

١ - إعداد ملف التظلم وعرضه على رئيس اللجنة فور وروده لتحديد تاريخ نظره .

٢ - إخطار المتظلم بجلسة نظر التظلم قبل موعد الجلسة بوقتٍ كافٍ للحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله قانونًا .

٣ - القيام بأعمال أمانة سر اللجنة وتحرير محاضر جلساتها .

٤ - القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة .

٥ - إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قــرار اللجنــة بالبت فى التظلم والأسباب التى بُنى عليها .

٦ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة .

٧ - أية مهام أخرى تكلفها بها اللجنة .

(المــادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١/٢٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د. سحر نصــر